

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الهادي عبد العال أحمد حسين المدير العام برئاسة الجمهورية في وظيفة من الفئة العالية (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه سنويا).

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٣٩٤ (١٧ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السادة العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى الموضحة استأجرهم فيما بعد ، بالوظائف والفئات الميمنة قرين اسم كل منهم ، وهم :

المهندس محمد محمود محمود محمد ، مديرا عاما لشبكات من الفئة المالية (الربط المالي ١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) .

المهندس عطا الله صفوت حسن حسنى ، مديرا عاما لمحطات من الفئة العالية (الربط المالي ١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) .

المهندس محمد كمال محمد متولى الشنورى ، مديرا لإدارة العامة للتشغيل والصيانة بالمحطات من فئة مدير عام (الربط المالي ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٣٩٤ (١٧ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مادة ٩ - تحضر أمانة اللجنة جلساتها ، وتقوم بتحرير محاضر اجتماعاتها وتبليغها تباعا للوزارات المعنية ، كما تتلقى ما يرد إليها من اقتراحات بشأن عمل اللجنة وتعددها للعرض عليها

مادة ١٠ - يخطر رئيس اللجنة رئيس بعثة الشرف فور صدور القرار باختياره ، بمحاضر جلسات اللجنة وما اتخذته من قرارات .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٩٤ (١٢ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرار :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الإنجليز بإقامة مبنى ليكون مقرا لاجتماع لقراد كنييسة الاخوة بالقطمة رقم ٦ بشارع التسطاط بكليوباترا محافظة الاسكندرية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٩٤ (١٢ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛